

قانون رقم ٣٤٧ تاريخ ٦/٨/٢٠٠١
تنظيم مهنة الصرافة في لبنان

المادة ١

يحظر على غير المصارف والمؤسسات المالية ومؤسسات الوساطة المالية المسجلة لدى مصرف لبنان امتحان اعمال الصرافة الا بعد الحصول على ترخيص مسبق من مصرف لبنان وفقا لاحكام هذا القانون.
على الدوائر الرسمية عدم قبول طلبات تسجيل اية مؤسسة تتعاطى اعمال الصرافة الا بعد التأكد من الترخيص الممنوح لها من مصرف لبنان.
يمنح المجلس المركزي لمصرف لبنان الترخيص لمؤسسات الصرافة بقدر ما يرى انسه يخدم المصلحة العامة. ويتمتع المجلس بسلطة استثنائية في منح الترخيص او رفضه.

المادة ٢

تتشأ مؤسسات الصرافة بشكل مؤسسات فردية او بشكل شركات، مؤسسة في لبنان، على ان يكون موضوعها محصورا باعمال الصرافة.

المادة ٣

تقسم مؤسسات الصرافة الى فئتين:
فئة أ: موضوعها شراء وبيع العملات الاجنبية مقابل اية عملة اجنبية اخرى او مقابل العملة اللبنانية، اوراقا نقدية كانت ام قطعاً معدنية، وشراء وبيع القطع والسبائك المعدنية والمسكوكات والتحاويل والشيكات والشيكات السياحية.
فئة ب: موضوعها شراء وبيع العملات الاجنبية مقابل اية عملة اجنبية اخرى او مقابل العملة اللبنانية وشراء وبيع القطع المعدنية والسبائك الذهبية دون الالف غرام والشيكات السياحية ضمن سقف يحدده مصرف لبنان.

المادة ٤

١ - يجب أن تكون اسهم مؤسسات الصرافة المنشأة بشكل شركات اموال اسهما اسمية تعود ملكية ثلثيها على الاقل الى اشخاص طبيعيين لبنانيين او الى شركات اشخاص لبنانية يكون جميع اعضائها اشخاصا طبيعيين لبنانيين او الى شركات اموال لبنانية اسهمها اسمية يملك ثلثيها على الاقل اشخاص طبيعيين لبنانيين ولا يجوز الاسترخ عن هذين الثلثين بحسب نظامها الا لاشخاص طبيعيين لبنانيين.

٢ - يجب ان تكون ثلثا الحصص في شركات الصرافة المنشأة بشكل شركة اشخاص او شركة محدودة المسؤولية مملوكة من اشخاص لبنانيين وفقا للمفهوم المبين اعلاه.

٣ - يحصر انشاء المؤسسات الفردية بالاشخاص الطبيعيين اللبنانيين دون سواهم.

٤ - يخضع للموافقة المسبقة من مصرف لبنان كل تفرغ عن اسهم او حصص في مؤسسة صرافة وذلك وفقا لنظام يضعه مصرف لبنان لهذه الغاية.

المادة ٥

على مؤسسات الصرافة ان تطلب تسجيلها لدى مصرف لبنان.

تقبل طلبات التسجيل المستوفية لشروط القانونية.

ينشر مصرف لبنان لائحة مؤسسات الصرافة المسجلة وفقا للاحكام المنصوص حايا بالنسبة للمصارف في المادة ١٣٦ من قانون النقد والتسليف.

لا يمكن لاي مؤسسة لم تسجل في لائحة مؤسسات الصرافة ان تمارس مهنة الصرافة ولا ان تتخذ عبارات "مؤسسة صرافة"، "صاحب مؤسسة صرافة"، "صراف" او اية عبارة اخرى مماثلة في اية لغة كانت، سواء في عنوانها التجاري او في موضوعها او في اعلاناتها كما انه لا يمكنها ان تستعمل هذه العبارات باي شكل قد يؤدي الى تضليل الجمهور حول صفتها.

على مؤسسات الصرافة ان تذكر رقم التسجيل المخصص لها في اللائحة المنصوص عليها في هذه المادة وذلك بذات الشروط وعلى نفس المستندات المتعلقة بالتسجيل في السجل التجاري.

العليا المنشأة لدى مصرف لبنان في الحالات الأخرى.

المادة ١٧

يسوّدي الشطب حكما الى تحظير ممارسة مهنة الصرافة والى حل المؤسسة المعنية وتصفيتها وفقا للقوانين المرعية الاجراء.

المادة ١٨

١ - اذا تبين لمصرف لبنان ان مؤسسة صرافة خالفت احكام نظامها الاساسي او عقدها التأسيسي او احكام قانون التجارة او احكام هذا القانون او التوصيات او التدابير المفروضة من قبل مصرف لبنان او اذا قدمت بيانات او معلومات ناقصة او غير مطابقة للحقيقة، او اقدمت على عمل يضر بسمعة لبنان السياحية او المالية، يمكن نزال العقوبات الادارية التالية بحقها:
أ - التنبيه.

ب - منعها من القيام ببعض العمليات او فرض اي تحديد او تقييد آخر في ممارسة المهنة.

ج - منع صاحب المؤسسة او اي من الشركاء من ممارسة المهنة نهائيا او لوقت محدد.

د - شطبها من لائحة مؤسسات الصرافة.

يقرر حاكم مصرف لبنان العقوبة الادارية المنصوص عليها في البند (أ) من هذه المادة وتقرررها الهيئة المصرفية العليا المنشأة لدى مصرف لبنان في الحالات الأخرى.

ولا يحول ذلك دون تطبيق العقوبات الجزائية التي تتعرض لها مؤسسة الصرافة المخالفة.

٢ - لا تقبل قرارات الهيئة المصرفية العليا المشار اليها في هذه المادة وفي المادة ١٦ من هذا القانون اي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية الادارية او القضائية.

المادة ١٩

يحسق لحاكم مصرف لبنان، بعد اخذ موافقة المجلس المركزي، اصدار قرار بإيقاف

المادة ١٤

يعهد بالرقابة على مؤسسات الصرافة الى لجنة الرقابة على المصارف ولا تخضع سجلات وقيود ومحاسبة مؤسسات الصرافة لاحكام قانون مربة المصارف الصادر بتاريخ ٣ ايلول ١٩٥٦ ولا الى احكام المادة ١٥١ من قانون النقد والتسليف.

المادة ١٥

يعود لحاكم مصرف لبنان ان يفرض غرامات تأخير يبلغ حداها الاقصى عشرة امثال الحد الادنى الشهري للاجر عن كل يوم تأخير على كل مؤسسة صرافة لا تنقيد ضمن المهل بالموجبات المنصوص عليها في الفقرة "أ" من المادة ١٣ من هذا القانون او تعرقل اعمال الرقابة المنصوص عليها في المادة ١٤ منه ولا يحول ذلك دون تطبيق العقوبات الجزائية او الادارية التي يمكن ان تتعرض لها المؤسسة المخالفة.

يستوفي مصرف لبنان فوائد تأخير عن عدم تسديد غرامات التأخير بمعدل يوازي معدل الفائدة على سندات الخريزة لمدة سنة.

المادة ١٦

تشطب مؤسسة الصرافة من اللائحة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٥ من هذا القانون في اي من الحالات التالية:

- أ - اذا وضعت قيد التصفية.
- ب - اذا اعلن افلاسها.
- ج - اذا تبين للهيئة المصرفية العليا انها لم تعد بوضع يمكنها من متابعة اعمالها.
- د - اذا لم تمارس فعليا نشاطها خلال ستة اشهر من تسجيلها على لائحة مؤسسات الصرافة.
- هـ - اذا انقطعت عن ممارسة اعمالها لفترة ستة اشهر متتالية.
- و - اذا لم تعد تكوين رأسمالها او ترفعه الى الحد الأدنى المقرر ضمن المهل الممنوحة لها.
- ز - في الحالات للمنصوص عليها في المادة ١٩ من هذا القانون.

يقرر حاكم مصرف لبنان الشطب في الحالتين (أ) و(ب) وتقرره الهيئة المصرفية

المادة ١٠

يحظر على مؤسسات الصرافة :

أ - تلقي الودائع بمفهوم المادة ١٢٥ من قانون النقد والتسليف واعطاء تسليفات لاي كان بمعنى المادتين ١٢١ و١٢٨ من قانون النقد والتسليف، ائما يمكن لمؤسسات الصرافة قبول الاموال من الشركاء او المساهمين او الاستحصال عليها بصورة مؤقتة من مؤسسات الصرافة الاخرى وذلك على حساب عملياتها معها، ويمكنها الاستحصال على اية تسهيلات لاعمال الصرافة من المصارف، حسب القواعد التي يضعها مصرف لبنان.

ب - الاستحصال على اية تسهيلات لاعمال الصرافة، غير تلك المحددة في الفقرة "أ" من هذه المادة.

المادة ١١

تطبق على مؤسسات الصرافة احكام المادة ١٢٧ من قانون النقد والتسليف.

المادة ١٢

على مؤسسات الصرافة ان تمارس عملها في مكان مستقل ولائق مستأجر منها او ملك لها او متقدم لها من احد الشركاء على سبيل انتسامح اكان في مركزها الرئيسي او في اي من فروعها.

المادة ١٣

على مؤسسات الصرافة ان تتقيد بالتدابير التنظيمية العامة التي يتخذها مصرف لبنان، وبالاجراءات التي يفرضها حماية للزبائن المتعاملين معها وعليها بصورة خاصة ان:

أ - تقدم له، بالشروط ووفق النماذج وضمن المهل المحددة منه ، المعلومات والبيانات المحاسبية والاحصائية والمستندات المثبتة لتوافر الشروط القانونية والمادية المتوجبة لممارسة عملها والتي يطلبها منها.

ب - تمسك سجلا خاصا تدون فيه يوما فيوما العمليات التي تفوق مبلغا معيناً يحدده مصرف لبنان على ان تورد فيه تاريخ اجراء كل عملية ورقمها المتسلسل واسم الزبون بعد التحقق من هويته وعنوانه.

المادة ٦

يحدد رأسمال مؤسسات الصرافة حسب فئتها المبينة في المادة ٣ من هذا القانون وذلك على الشكل التالي:

١ - الفئة (أ): مائتان وخمسون مليون ليرة لبنانية.

٢ - الفئة (ب): مئة مليون ليرة لبنانية.

يمكن للمجلس المركزي لمصرف لبنان تعديل هذا الرأسمال في اي وقت واحطاء مؤسسات الصرافة مهلا لتسوية اوضاعها، على ان لا تقل هذه الميلة عن سنة. يحرر كامل رأس المال واية زيادة لاحقة عليه نقدا ودفعة واحدة لدى مصرف لبنان. على مؤسسة الصرافة عند فتح اي فرع جديد لها زيادة رأسمالها بمبلغ يوازي على الاقل الرأسمال الأدنى المطلوب.

على مؤسسات الصرافة التي تكون قد اصبحت بخسائر ان تعتمد، خلال مهلة حدها الاقصى ستة اشهر، اما لاعادة تكوين رأسمالها واما لتخفيضه شرط ان لا يقل عن الحد الأدنى المفروض.

المادة ٧

يحدد المصرف المركزي مبادئ تقدير عناصر الموجودات التي يتكون منها ما يقابل رأسمال مؤسسة الصرافة وهو يفرض على كل مؤسسة ان تثبت ان موجوداتها تفوق بالفعل المطلوبات المتوجبة عليها تجاه الغير، بمبلغ يساوي على الاقل قيمة رأسمالها.

المادة ٨

يعود لمصرف لبنان الموافقة ضمن شروط يحددها، على فتح حسابات ايداع لديه لمؤسسات الصرافة.

المادة ٩

يخضع لترخيص مسبق من المجلس المركزي لمصرف لبنان فتح فروع لمؤسسات الصرافة، ونقل فرع من مكان الى آخر.

كما يخضع للموافقة المسبقة من مصرف لبنان كل تعديل يراد ادخاله على العقد التأسيسي او النظام الاساسي لمؤسسات الصرافة.

عمل مؤسسات الصرافة أو الحد من نشاطها بصورة مؤقتة اذا استدعت ذلك ظروف اقتصادية أو نقدية استثنائية.

المادة ٢٠

يعاقب بالحبس من ستة اشهر الى ثلاث سنوات وبغرامة حدها الاقصى عشرة امثال الحد الأدنى السنوي للاجر او باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف احكام اي من المواد ١ و ٢ و ٣ و ٥ و ١٠ و ١٩ من هذا القانون.

المادة ٢١

تعفى مؤسسات الصرافة التي سبق وسجلت لدى مصرف لبنان، استنادا الى القانون رقم ٨٧/٤٢ تاريخ ١٩٨٧/١١/٢١ وتعديلاته، من الترخيص وفقا لاحكام هذا القانون وتعطى مهلة اقصاها ستة اشهر من تاريخ نفاذه لتسوية اوضاعها وفقا لساتر احكامه.

المادة ٢٢

تلغى احكام القانون رقم ٨٧/٤٢ تاريخ ١٩٨٧/١١/٢١ (المتعلق بتنظيم مهنة الصرافة في لبنان) والقانون رقم ٨٨/٢٦ تاريخ ١٩٨٨/٦/١٥ (المتعلق بتعديل تنظيم مهنة الصرافة في لبنان)، كما يلغى كل نص آخر يتعارض مع احكام هذا القانون.

المادة ٢٣

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعيدا في ٦ آب ٢٠٠١

الامضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري